[398] تمحوها، قال: وكيف ذلك يا أبة ؟ قال: مثل قول ا: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) (2) لا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة، (وابتغ بين ذلك سبيلا) (3) حسنة، ومثل قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (4) ومثل قوله: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) (5) فأسرفوا سيئة، وأقتروا سيئة (وكان بين ذلك قواما) (6) حسنة، فعليك بالحسنة بين السيئتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد (7) والقراءة (8)، وتقدم هنا ما يدل على على استثناء المرأة من هذا الحكم (9). 53 - باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها، وحكم من صلى الظهر خلف من يصلى العصر وعكسه، أو صلى الصلاتين مسافرا خلف من يصلى الواحدة (11005) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد (1)، عن حماد بن

(2 و 3) الاسراة 17: 110. (4) الاسراء 17: 29. (5 و 6) الفرقان 25 / 67. (7) تقدم في الباب 6 من ابواب التشهد. (8) تقدم في الباب 33 من ابواب القراءة وفي الباب 21 من ابواب القنوت. (9) تقدم في الحديث 7 من الباب 20 من هذه الابواب وفي الباب 31 من ابواب القراءة. الباب 53 فيه 9 احاديث 1 - التهذيب 3: 49 / 172، والاستبصار 1: 439 / 1691. (1) الظاهر انه سقط من السند واسطة وهو ابن عمير لان الحسين بن سعيد يروي عن حماد بن عيسى بغير واسطة وعن حماد بن عثمان بواسطة ابن ابي عمير (منه قده) هامش المخطوط. (*)